مات بعد الوجوب عندنا لانه لم يحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر يدخل وقت وجوبها
بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداؤها بعد ذلك بل في اى وقت اداها يكون اداء لا قضاء
فبان بهذا انها تدخل ثم تخرج على الفور من غير استقرار فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته وان مات بعد طلوع الفجر فهى واجبة
عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله فوجب عليه ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته ومن كان كافرا فاسلم
قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غنى يجب فطرته وكذا لو كان مملوكا
قبل طلوع الفجر وجبت فطرته على مولاه مسئلة اذا مات من عليه حقوق الله من زكاة او فطرة او كفارة او نذر او حج
او صيام وصلوات ولم يوص بذلك فانه لا يؤخذ من تركته عندنا الا ان تتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان
امتنع الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ماله وان مات قبل اداء العشر من غير وصية فانه يؤخذ العشر والمستحب
للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الشمس يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر
السبب فاشبه التعجيل في الزكوة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين وعن ابي حنيفة تجوز لسنة
وسنتين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان
ولا يجوز قبله وعن الحسن بن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد
بن الفضل وعليه الفتوى فان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها فالفطرة لا تسقط بالتاخير وان
طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمة
والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فانها يسقط بهلاك المال لانها متعلقة بالمال
ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض او سفر فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب على الصغار وهم من عدم
الصوم منهم فكذا لا تسقط بعدم الصوم عن البالغ مسائل منثورة اذا نذر ان يتصدق بهذه العشرة الدراهم فضاعت
فلا شىء عليه لانه عينها وقد فاتت عينها اذا نذر ان يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره اذا نذر
ان يتصدق بماله كله لم يدخل الدين في ذلك ولو قال جميع ما املك يتناول جميع امواله وقيل لا يدخل الا مال الزكاة ولو حلف
انه لا مال له وله دين على ملى او مفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلق فان كانت له وديعة عند انسان يحنث في يمينه
ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال على ان يتصدق بها ان كلمت فلانا وحقق الشرطين جاز عنهما

وقال ان ا

وقال ان اصبت مائة فعلى زكوتها لم يصح ولو نذر ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة جاز لغيرهم بخلاف الوصية
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لحما دون الخبز جاز ولو ا (دن)
لرجل ان ياكل من طعامه فليس للماذون له ان يتصدق منه بشى ولو قال ان فعلت كذا فالف من مالى صدقة ففعل ذلك
وهو لا يملك الا مائة فالصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم اذا امره
ان يودى زكوته من مال المامور ففعل فلا رجوع له على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان درهما او قال الموهوب له
عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ولو قال له انفق على عيالى او في بناء دارى وليس بينهما خلطة اخذ واعطاء
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال السرخسى يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع بغير شرط كذا في السراج الوهاج للمديون
اذا امر رجلا بقضاء دينه ففعل المامور يرجع على الامر بغير شرط الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل
خلصنى او للاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص به المامور قال بعضهم لا يرجع في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال السرخسى يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذى امره السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع كل هذا من الفتاوى الكبرى رجل قال لله على ان اتصدق بهذا العبد فعمل فطرا او احد لكون
قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته كذا في الواقعات رجل دعى قوما الى طعامه ففرقهم على انية فليس لاهل احد الانية ان يتناولوا (ولو شيئا)
من طعام الاناء الاخر لانهم ابيح لهم طعام انائهم دون غيره وكذا ليس لاهل الاناء ان يناولوا منه اهل اناء اخر لانه (لم يوذن لهم)
في ذلك لان اذن له في اكل شىء ليس له ان يتصدق منه بشىء وقال بعضهم يجوز للعرف وكذا لا يجوز للضيف ان يعطى
سائلا من الطعام شيئا ولا ان يعطى بعض خدم اهل البيت الا باذن صاحب الطعام وهل يجوز للضيف ان يناول هرة صاحب (البيت)
منه شيئا قال في الواقعات له ان يناولها شيئا قليلا استحسانا وليس له ان يناول كلبه ولا هرته لم تكن لصاحب البيت (لان الكلب)
لا عرف في اعطائه من الضيف فان ناول الكلب طعام المحترق الذى لا نفع فيه وسعه ذلك قال في العيون اذا قال لله على
ان رزقنى مائتى درهم ان ادفع زكوتها عشرة دراهم لم يلزمه الاخر وكذا اذا قال لله على حجة الاسلام مرتين او لله على
ان اعتق عن ظهارى رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة ورقبة واحدة لان هذا نذر غير لازم كما اذا قال لله على ان ا (صل)
الظهر ثمانى ركعات ليس عليه الا الظهر ذكر هذه المسائل كلها صاحب السراج الوهاج في اخر كتاب الزكوة والله اعلم

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم ان جملة ما يجمع ويوضع في بيت المال من الاموال اربعة انواع واما وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)